

قرار مجلس إدارة شبكة ليبيا للتجارة
رقم (4) لسنة 2024 ميلادي
بشأن تشكيل لجنة لإدارة وتشغيل نقطة الاستعلام الوطنية
لتسهيل التجارة الخارجية (LTFU)

مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ: 2011/08/03م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، بإصدار الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (681) لسنة 2021م، بشأن إعادة تنظيم شبكة ليبيا للتجارة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (637) لسنة 2024م، بشأن إصدار لائحة تنظيم معاملات شبكة ليبيا للتجارة.
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (1) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لشبكة ليبيا للتجارة.
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (4) لسنة 2022م، بشأن إعادة تسمية مجلس إدارة شبكة ليبيا للتجارة.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا (وزير الاقتصاد والتجارة) رقم (3) لسنة 2023م، بشأن إنشاء نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية.
- وعلى محضر إجتماع مجلس الإدارة العادي الرابع للعام 2024م.
- وعلى ما عرضه المدير التنفيذي / المكلف.

قرار

مادة (1)

إعمالاً لأحكام المادة رقم (5) من لائحة تنظيم معاملات شبكة ليبيا للتجارة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (637) لسنة 2024م، وتطبيقاً لقرار رئيس اللجنة العليا (وزير الاقتصاد والتجارة) رقم (3) لسنة 2023م، بشأن إنشاء نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية.

تشكيل لجنة فنية تعمل ككفوفت عمليات لإدارة وتشغيل نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية (LTFU) وذلك برئاسة السيد / د. إبراهيم منصور الشريف، وعضوية مندوبين عن الجهات والإدارات التالية:-

1. مندوب عن مصرف ليبيا المركزي.
2. مندوب عن مصلحة الجمارك.
3. مندوب عن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
4. مندوب عن المنطقة الحرة مصراته.
5. مندوب عن الشركة الليبية للموانئ.
6. مندوب عن المركز الوطني للصحة الحيوانية.
7. مندوب عن مركز المواصفات والمعايير القياسية.
8. مندوب عن مركز البحوث الصناعية.
9. مندوب عن إدارة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة.
10. مندوب عن إدارة تيسير وتطوير التجارة بشبكة ليبيا للتجارة.
11. مندوب عن إدارة التشغيل والدعم الفني بشبكة ليبيا للتجارة.
12. مندوب عن إدارة تطوير البرامج التقنية بشبكة ليبيا للتجارة.

التوقيع
د. إبراهيم منصور الشريف



مادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار المهام التالية:-

1. الإشراف على نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية والقيام بالإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف والوظائف الموكّلة لنقطة الاستعلام.
2. القيام بالمهام التشغيلية لنقطة الاستعلام (LTFU) وتطوير خدماتها.
3. تلقي الاستفسارات من المتعاملين التجاريين، وإعداد الردود عليها عبر المنصة الإلكترونية.
4. القيام بالأعمال الخاصة بجمع المعلومات والمستندات والإجراءات المنظمة للتجارة الخارجية في مجالات الاستيراد والتصدير والعبور المعمول بها بالجهات ذات العلاقة والمطلوب عرضها عبر النقطة وتحديثها.
5. تقديم المقترحات التي من شأنها تطوير منصة نقطة الاستعلام (LTFU) للإيضاء بمتطلباتها وفق المعايير الدولية.
6. التواصل مع كافة الجهات المحلية ذات العلاقة بإجراءات التجارة الخارجية في إطار تسهيل وظائف عمل المنصة وعرضها للبيانات.
7. تلقي الشكاوي والملاحظات المتعلقة بالقيود المفروضة على المعاملات لفرض تسهيل الإجراءات أمام المتعاملين.
8. التعاون مع نقاط الاستعلام التجاري الإقليمية والدولية لأجل استمرار عرض بيانات وإجراءات تسهيل التجارة الوطنية.

مادة (3)

تضع اللجنة آلية مناسبة لعملها وتلتزم بتقديم تقارير حول نتائج أعمالها بصفة دورية للسيد / رئيس مجلس الإدارة.

مادة (4)

لجنة تكليف مقررًا أو متعاونين لها، كما يجوز لها الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به في سبيل إنجاز المهام الموكّلة إليها بموجب هذا القرار.

مادة (5)

تصرف مكافأة مالية دورية أو الشهرية لكل من رئيس وأعضاء اللجنة والمقرر بناء على اقتراح من رئيسها.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويوضع موضع التنفيذ.


مجلس الإدارة



صدر بتاريخ: 09 جماد الاخر 1446هـ
الموافق: 12 / 11 / 2024م
(ك / فهد / / الليبي)

